

## نظام سياسة التعامل مع جمعيات الاسكان التعاونية

مادة ١: يطلق على هذا النظام اسم نظام سياسة التعامل مع جمعيات الاسكان التعاونية .

مادة ٢: يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

جمعية: كل جمعية اسكان تعاونية مسجلة بمقتضى أحكام قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ و تعديلاته .

مجلس الإدارة: الهيئة المنتخبة من اعضاء الجمعية المسجلة، على الا يقل عدد اعضائها عن خمسة اعضاء.

العضو: كل من قبل عضوا في الجمعية وتسجل في سجل العضوية وفقا لنظامها الداخلي .  
القانون الاساسي للجمعية: نظام الجمعية الداخلي للسجل والعمول به.

الارض: هي قطعة الارض الحكومية الفضاء التي تخصص ببدل من قبل الوزارة للجمعية بهدف انشاء مجمع سكني لعضائها.

البدل: هو مقابل الارض المخصصة للجمعية .

المستفيد: اعضاء الجمعية الذين لهم حق الانتفاع في مشاريع الاسكان لمرة واحدة.

مفوض الجمعية: هو الشخص الموكل او المفوض من قبل مجلس الادارة.

الوحدة السكنية: و هي الشقة نصيب كل عضو من اعضاء الجمعية .

مادة ٣: يجوز لكل جمعية ان تتقدم بطلب تخصيص قطعة ارض لاقامة مجمع سكني عليها لعضائها و يشترط ألا يقل عدد وحدات المجمع السكني عن ١٦ وحدة ولا يزيد عن أربعين وحدة .

مادة ٤: يقدم الطلب على النموذج المرفق بهذا النظام مشفوعا بالمستندات التالية:

١/٤ - شهادة تسجيل الجمعية.

٢/٤ - اسماء اعضاء الجمعية بما فيهم اعضاء مجلس الادارة مع بيان مناصبهم في الجمعية

ومحال اقامتهم.

٣/٤ - مفوض الجمعية.